

إلى السادة

21 فيفري 2013

رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي
المديرين العامين للإدارات المركزية
المدير العام لوكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
رؤساء المؤسسات و المنشآت العمومية
المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة و المراكز الفنية
المديرين العامين للشركات التعاونية
المدير العام للمخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية
المدير العام للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية
المديرين العامين لمؤسسات البحث و التعليم العالي الفلاحي
المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه
المدير العام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية
مديري معاهد و مراكز التكوين المهني الفلاحي
مديري الإدارات المركزية
مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي

37

قائمة الوثائق الموجهة

الملاحظات	عدد الوثائق	بيان محتويات الوثائق
تحال عليكم للإعلام والتفضل بإتخاذ الإجراءات اللازمة وتطبيق مقتضيات هذه المراسلة بكل دقة وعناية.	02	- مراسلة السيد رئيس الحكومة تحت عدد 02/3069 بتاريخ 04 فيفري 2013 حول قانون المالية لسنة 2013.
	02	الجملة

00-01-09-09



اتصلت بالوثائق المبينة أعلاه

تونس في

في..... 2013

عن وزير الفلاحة
المندوب العام
للمصالح الإدارية والمالية
الإمضاء: زهرة الفروي

٤ - غفري 2013

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

المكتب العامة للحكومة

٥٢/3٥6

من رئيس الحكومة

إلى

السيد وزير الفلاحة

الموضوع : حول قانون المالية لسنة 2013.

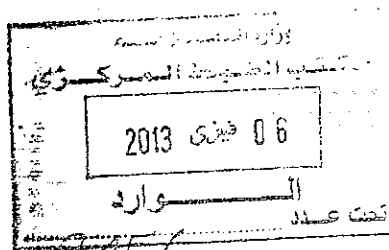
المرجع : مكتوب وزارة المالية بتاريخ 15 جانفي 2013.

المصاحب : نسخة من المكتوب.

أتشرف بموافاتكم بنسخة من مكتوب وزارة المالية المشار إليه بالمرجع أعلاه حول تطبيق أحكام القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 فيما يخص احتساب الضريبة على الدخل من حيث الطرح الإضافي على مستوى قاعدة الخصم من المورد وكذلك خصم نسبة 1% من كل أجر سنوي صافي يفوق 20.000 د سنوياً مع حد أقصى بـ 2000 د ودفعه للتخزينة.

فالرجاء دعوة المياكل الراجعة لكم بالنظر وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافكم لتطبيق أحكام قانون المالية طبقاً للإجراءات الواردة ضمن مكتوب وزارة المالية المصاحب.

والسلام
عن رئيس الحكومة
الكاتب
الإمضاء



15 جافق 2013

من وزير المالية

إلى

السيد وزير الفلاحة

30، نهج آلان سافاري 1002- تونس البافير

170

وزارة الفلاحة
مكتب الضبط المركزي
16 جافق 2013
الـ
تحت عدد

إدارة المصالح المالية
000578 21.01.13
السوار

الموضوع : قانون المالية لسنة 2013

يشرّفني إعلامكم أن القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 قد تضمن أحكاما تتعلق خاصة بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل ويتعلق الأمر ب :

- منح كل أجير طرح إضافي على مستوى قاعدة الخصم من المورد ب :

- 1000 دينار سنويا بالنسبة إلى كل طفل معاق بصرف النظر عن سنه عن رتبته وذلك على أساس تقديمه شهادة إعاقة،
- 600 دينار سنويا بالنسبة إلى طفل يزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة لا يتجاوز سنة 25 سنة في حدود الأربعة الأطفال الأوائل، وذلك حسب صيغ وشروط سوف تضبط بقرار من وزير المالية.

- خصم نسبة 1% من كل أجر سنوي صافي أي بعد خصم مبلغ الضريبة السنوية يفوق 20.000 دينار سنويا مع حد أقصى بـ 2000 دينار ودفعه للخرينة حسب نفس الآجال والطرق المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور.

فالرجاء أخذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه الإجراءات وإعلام المؤسسات العمومية التابعة لكم بذلك.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيب بن الواتي

وزارة المالية
مكتب الضبط المركزي
18 جافق 2013
652